

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 57

السنة 151

الثلاثاء 12 رجب 1429 - 15 جويلية 2008

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- قرار من الوزير الأول مؤرخ في 8 جويلية 2008 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... 2475

وزارة المالية

- أمر عدد 2552 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 574 لسنة
2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 المتعلق بتوقيف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة على حبوب
الصوجا وفيتورة الصوجا 2476
- أمر عدد 2553 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بتحديد نسب المعالم
الراجعة للهيئة العامة للتأمين والمنصوص عليها بالفصل 198 من مجلة التأمين ومبالغها وطرق
استخلاصها 2477

وزارة الفلاحة والموارد المائية

- أمر عدد 2554 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب
الأهداف لإنجاز مشروع تهيئة وتعبيد مسالك فلاحية داخل المناطق السقوية العمومية وبضبط
تنظيمها وطرق سيرها 2477

- أمران عدد 2555 وعدد 2556 لسنة 2008 مؤرخان في 7 جويلية 2008 يتعلقان بتغيير
2479 صلوحية قطع أراض مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى من ولايتي المهدية وقابس
- أوامر من عدد 2557 إلى عدد 2564 لسنة 2008 مؤرخة في 7 جويلية 2008 تتعلق بإحداث
2480 مناطق سقوية عمومية ببعض المعتمديات من ولايتي توزر وتطاوين.....
- قرارات من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخة في 8 جويلية 2008 تتعلق بفتح عمليات التنظيم
2485 العقاري ببعض المناطق السقوية العمومية ببعض معتمديات ولاية نابل.....
- وزارة البيئة والتنمية المستدامة**
- أمر عدد 2565 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 693
لسنة 2002 المؤرخ في أول أبريل 2002 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم
2487 والمصافي الزيتية المستعملة والتصرف فيها.....
- وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة**
- أمر عدد 2566 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي
2488 الخاص بأعوان الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة.....
- وزارة الثقافة والمحافظة على التراث**
- 2489 منح الوسام الوطني للاستحقاق بعنوان قطاع الثقافة.....
- وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية**
- أمر عدد 2568 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بضبط الشروط الصحية والفنية
2490 وكيفية تعاطي أنشطة الغوص
- 2494 إنهاء مهام كاهية مدير.....
- وزارة الصحة العمومية**
- 2494 تسمية مدير مستشفيات محلية
- 2494 تسمية عضو باللجنة الفنية للمركب الصحي بجبل الوسط
- وزارة التربية والتكوين**
- قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 11 جويلية 2008 يتعلق بضبط نظام وبرنامج مرحلة تكوين
2494 للإدماج في سلك التفقد البيداغوجي للتكوين المهني بوزارة التربية والتكوين.....
- قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 11 جويلية 2008 يتعلق بفتح مرحلة تكوين للإدماج في
2495 سلك التفقد البيداغوجي للتكوين المهني بوزارة التربية والتكوين.....
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا**
- 2495 إنهاء مهام مدير تربية
- 2495 إنهاء مهام كاتب أول مؤسسة تعليم عال وبحث

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 5 - يتم تعيين أعضاء لجنة هذه المناظرة بقرار من الوزير الأول.

ويمكن لرئيس اللجنة عند الاقتضاء دعوة أي شخص مختص لإعداد المواضيع وإصلاح الاختبارات.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين باقتراح من لجنة المناظرة بعد دراسة ملفات المترشح.

الفصل 7 - يتم إعلام المترشحين المرخص لهم في اجتياز المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بواسطة استدعاءات فردية.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين :

1 - اختبار مهني،

2 - اختبار يتعلق بالتنظيم السياسي والإداري أو المالي في تونس.

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
(1) الاختبار المهني	(3) ساعات	(2)
(2) اختبار متعلق بالتنظيم السياسي والإداري أو المالي في تونس	(2) ساعتان	(1)

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

الفصل 9 - يجرى الاختباران دون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا التحرير باللغة الفرنسية أن يجرؤوا أحد الاختبارين المنصوص عليهما بالفصل الثامن أعلاه باللغة العربية.

ويجرى كل اختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ في الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 8 جويلية 2008 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى القرار المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يشارك في المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه كتبة التصرف والكتبة الراقنون المترسمون في رتبتهم والراجعون بالنظر إلى الوزارة أو الجماعة المحلية المعنية دون سواهم والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

ويضبط هذا القرار.

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم سجل الترشيحات،

- تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة
ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

I - الاختبار المهني :

- تحرير نص إداري أو وثيقة إدارية أو دراسة ملف يتعلق ب :
- * الصفقات العمومية،
- * المالية العمومية،
- * مراقبة المصاريف العمومية،
- * العون العمومي : واجباته وحقوقه،
- * الانتداب،
- * العطل،
- * النظام التأديبي،
- * الحالات،
- * التقاعد والحيطة الاجتماعية،
- * التنمية الإدارية،
- * الإصلاحات الإدارية.

II - اختبار في التنظيم السياسي والإداري أو المالي في تونس :

- الدستور،
- التنظيم الإداري في تونس،
- المركزية، اللامركزية، اللامحورية،
- ميزانية الدولة : الإعداد، التنفيذ والمراقبة،
- الصفقات العمومية،
- هيآت الرقابة،
- المرفق العمومي،
- الأنظمة الأساسية العامة في الوظيفة العمومية،
- القضاء الإداري،
- مخططات التنمية.

وزارة المالية

أمر عدد 2552 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق
بتنقيح الأمر عدد 574 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008
المتعلق بتوقيف العمل بالمعالييم الديوانية المستوجبة على حبوب
الصوجا وفيتورة الصوجا.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على التعريفة الجديدة للمعالييم الديوانية عند التوريد
الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30
ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين أثناء
إجراء الاختبارين الكتابيين لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أية
وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

كما يحجر على المترشحين :

- (1) التحدث في ما بينهم أو الحصول على إرشادات من الخارج،
- (2) مغادرة مكان إجراء المناظرة دون ترخيص من أحد المشرفين
على الاختبارات،
- (3) مغادرة مكان إجراء المناظرة نهائيا دون تسليم أوراق الاختبار.
يتعين على المترشحين الخضوع لإجراءات المراقبة والتثبيت.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة
قطعية طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي
اجتاها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة
أو امتحان مهني إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة
التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين باقتراح من
لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى
الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 - تكون أوراق الاختبارات الكتابية خفية الاسم وتعرض
على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0)
والعشرين (20). ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي
للعدد الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العدد الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم
إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد
النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الأخيرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد نهائي دون الستة (6) على العشرين
(20) يسند للاختبار إقصاء صاحبه.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يتحصل على
مجموع ثلاثين (30) نقطة على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في هذين
الاختبارين تعطى الأولوية لأقدمهم في رتبة كاتب تصرف أو كاتب راقن
وفي حالة تساوي الأقدمية تعطى الأولوية للمترشح الأكبر سنا.

الفصل 15 - تقوم لجنة المناظرة بترتيب المترشحين المقبولين
حسب الجدارة في حدود الخطط الشاغرة المخصصة للمناظرة.

الفصل 16 - يضبط الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة
الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين قائمة الناجحين نهائيا في رتبة
ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 17 - تلغى أحكام القرار المؤرخ في 30 جانفي 1999
المشار إليه أعلاه.

الفصل 18 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جويلية 2008.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وخاصة الفصل 24 مكرّر منه،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 وخاصة الفصل 63 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 574 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 المتعلق بتوقيف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة على حبوب الصوجا وفيتورة الصوجا،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 574 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 المشار إليه أعلاه وتعوّض بما يلي :

الفصل 3 (جديد) : تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2008.

الفصل 2 - وزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير الفلاحة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

- بالنسبة لمؤسسات التأمين : 0,3% من إجمالي أقساط التأمين الصافية من الإلغاءات والأداءات والصادرة بعنوان السنة المحاسبية المنقضية،

- بالنسبة لمؤسسات إعادة التأمين : 0,3% من إجمالي الأقساط المقبولة بعنوان السنة المحاسبية المنقضية والصافية من الإلغاءات.

يُضبط مبلغ المعلوم السنوي ويودع بالحساب الجاري للهيئة العامة للتأمين من قبل مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين في أجل أقصاه آخر يوم عمل من السداسية التي تلي انتهاء السنة المحاسبية وعلى أساس تصريح حسب أنموذج تضبطه الهيئة.

الفصل 2 - حدّدت مبالغ المعاليم المستخلصة من قبل الهيئة العامة للتأمين بعنوان منح التراخيص لمؤسسات التأمين ولوسطاء التأمين كما يلي :

- بالنسبة لمؤسسات التأمين : 1000 دينار عن كل صنف تأمين،

- بالنسبة لسماسة التأمين : 1000 دينار،

- بالنسبة لنواب التأمين ومنتجو التأمين على الحياة : 100 دينار.

وتدعى المؤسسات والوسطاء الطالبون للترخيص لدفع هذه المعاليم عند طلب الوثائق المتممة لملف الترخيص وتودع بالحساب الجاري للهيئة في أجل أقصاه شهر من تاريخ المطالبة بها.

الفصل 3 - بصفة استثنائية، يحتسب المعلوم السنوي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر والمستخلص بعنوان سنة 2008 بصفة تناسبية للفترة المتبقية لنهاية هذه السنة ابتداء من تاريخ نفاذ هذا الأمر ويودع بالحساب الجاري للهيئة العامة للتأمين من قبل مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين في أجل أقصاه شهر من هذا التاريخ.

الفصل 4 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة والموارد المائية

أمر عدد 2554 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تهيئة وتعبيد مسالك فلاحية داخل المناطق السقوية العمومية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

أمر عدد 2553 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بتحديد نسب المعاليم الراجعة للهيئة العامة للتأمين والمنصوص عليها بالفصل 198 من مجلة التأمين ومبالغها وطرق استخلاصها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 وخاصة الفصل 198 منها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - حدّدت نسبة المعلوم السنوي المستخلص من قبل الهيئة العامة للتأمين على مؤسسات التأمين وعلى مؤسسات إعادة التأمين بعنوان مساهمتها في موارد الهيئة كما يلي :

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنة واحدة بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

2 - المرحلة الثانية :

. مواصلة إنجاز أشغال تهيئة وتعبيد المسالك الفلاحية بالنسبة إلى المرحلة الأولى،

. انطلاق أشغال تهيئة وتعبيد القسط الثاني من المسالك الفلاحية الموزعة على ولايات باجة (القسط 1) وسليانة وزغوان وبنزرت والمقدر طولها ب 108 كلم.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنة بداية من أول السنة الثانية من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

3 - المرحلة الثالثة :

. مواصلة إنجاز أشغال تهيئة وتعبيد المسالك الفلاحية بالنسبة إلى المرحلة الثانية،

. انطلاق أشغال تهيئة وتعبيد القسط الثالث من المسالك الفلاحية الموزعة على ولايات باجة (القسط 2) والقصرين ونابل وسوسة وتوزر والمقدر طولها ب 106 كلم.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنة بداية من أول السنة الثالثة من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

4 - المرحلة الرابعة :

. مواصلة إنجاز أشغال تهيئة وتعبيد المسالك الفلاحية بالنسبة إلى المرحلة الثالثة،

. انطلاق أشغال تهيئة وتعبيد القسط الرابع من المسالك الفلاحية الموزعة على كل من ولاية باجة (القسط 3) والمهدية وصفاقس وتطاوين والمقدر طولها ب 80 كلم.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنة بداية من أول السنة الرابعة من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

5 - المرحلة الخامسة :

. مواصلة إنجاز أشغال تهيئة وتعبيد المسالك الفلاحية بالنسبة إلى المرحلة الرابعة،

حددت مدة إنجاز هذه المرحلة بستين بداية من أول السنة الخامسة من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

الفصل 4 - يتم تقييم نتائج المشروع طبقا للمقاييس التالية :

1 - مدى احترام آجال تنفيذ المشروع ومرحليته والمجهودات المبذولة لاختصارها،

2 - بلوغ الأهداف المنشودة من بعث المشروع والعمل على الرفع من مردوبيته،

3 - كلفة المشروع ومدى السعي إلى التخفيض فيها،

4 - الصعوبات التي اعترضت إنجاز المشروع وكيفية تجاوزها،

5 - نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات الخاصة بنسق تقدم إنجاز أشغال المشروع،

6 - نجاعة التدخل لتعديل سير المشروع.

الفصل 5 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف المذكورة على الخطتين الوظيفيتين التاليتين :

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية، كما هو متمم بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بوزارة الفلاحة والموارد المائية وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تهيئة وتعبيد مسالك فلاحية داخل المناطق السقوية العمومية وتوضع تحت سلطة المدير العام للهندسة الريفية واستغلال المياه،

الفصل 2 - تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف المذكورة فيما يلي :

1 - السهر على تنفيذ مختلف العمليات الداخلة في نطاق المشروع،

2 - تنسيق مراحل الإنجاز الفعلي للمشروع قصد ملاءمتها مع الأهداف المرسومة،

3 - اتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب قصد تعديل سير المشروع،

4 - التنسيق بين مختلف المتدخلين في إنجاز المشروع.

وبصفة عامة، إنجاز كل المهام الداخلة في نطاق المشروع والتي تسند لها سلطة الإشراف.

الفصل 3 - حددت مدة إنجاز المشروع المتمثل في تهيئة وتعبيد 330 كلم من المسالك الفلاحية داخل المناطق السقوية بست سنوات بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

وحددت آجال مراحل إنجاز مشروع تهيئة وتعبيد المسالك الفلاحية كما يلي :

1 - المرحلة الأولى :

. تركيز وحدة التصرف وتوفير وسائل العمل الضرورية لإعداد الملفات المتعلقة بتنفيذ المشروع،

. انطلاق أشغال تهيئة وتعبيد القسط الأول من المسالك الفلاحية الموزعة على ولايات منوبة والكاف وجندوبة والمنستير والمقدر طولها ب 36 كلم.

المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 138 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية المهدية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراس الشروط،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية المهدية المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 31 ديسمبر 2007،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطع الأراضي الفلاحية التي تسمح جمليا 7 هك 48 آر 71 ص والمرتبطة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى والمتمثلة في :

. القطعة (أ) : جزء من المقسم عدد 3 من الرسم العقاري عدد 11031 مساحتها 2 هك 55 آر 48 ص،

. القطعة (ب) : غير مسجلة مساحتها 5 آر 34 ص.

. القطعة (ج) : غير مسجلة مساحتها 37 آر 6 ص.

. القطعة (د) : جزء من المقسم عدد 4 من الرسم العقاري عدد 11031 مساحتها 1 هك 37 آر 38 ص.

. القطعة (و) : جزء من المقسم عدد 4 من الرسم العقاري عدد 11031 مساحتها 3 هك 13 آر 45 ص.

والكائنة بمعتمدية السواسي من ولاية المهدية والمبيّنة بالمثال الملحق بهذا الأمر لغرض إحداث منطقة صناعية.

الفصل 2 - يجب أن تأخذ أمثلة التهيئة العمرانية بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2556 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية قابس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، كما هو منقح و متمم

1 - رئيس المشروع، له خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بالإشراف على إنجاز جميع مكونات المشروع،

2 - رئيس مصلحة له خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالمتابعة والتقييم.

الفصل 6 - تحدث بوزارة الفلاحة والموارد المائية لجنة يرأسها وزير الفلاحة والموارد المائية أو من ينوبه تتولى متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف وذلك بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يكون في رأيه فائدة لحضور اجتماعات اللجنة برأي استشاري.

وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتتولى الإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهيكل المهنية مهام كتابة اللجنة.

الفصل 7 - يرفع وزير الفلاحة والموارد المائية تقريرا سنويا إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة تصرف حسب الأهداف المذكورة طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2555 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بتغيير صلوحية قطع أراض مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية المهدية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998

وبالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة و متممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جانفي 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قابس، وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لكراس الشروط،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية قابس المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 8 جانفي 2008،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض الفلاحية موضوع الرسم العقاري عدد 19067 قابس والتي تمسح 3 هك 48 آر والمرتبطة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى والكائنة بمنطقة الزركين من معتمدية مارث بولاية قابس والمبينة بالمثال الملحق بهذا الأمر لغرض إحداث مشروع سياحي.

الفصل 2 - يجب أن تأخذ أمثلة التهيئة العمرانية بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2557 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بواحة الحامة القديمة من معتمدية دقاش بولاية توزر.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو

منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 25 جانفي 2008،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث منطقة سقوية عمومية بواحة الحامة القديمة من معتمدية دقاش بولاية توزر على مساحة ثلاثمائة وواحد وتسعين هكتارا (391 هك) تقريبا يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/100.000 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 - لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية ثلاثين هكتارا (30 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن هكتار واحد (1 هك) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 - تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 (جديد) من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والمنجزة بالمنطقة السقوية العمومية بواحة الحامة القديمة بمائتين وثمانية وأربعين دينارا (248 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجمالية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجمالية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 - ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - وزير الفلاحة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2558 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بوادي الخيل من معتمدية غمراسن بولاية تطاوين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 25 جانفي 2008،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تحدث منطقة سقوية عمومية بوادي الخيل من معتمدية غمراسن بولاية تطاوين على مساحة أربعة وعشرين هكتارا (24 هك) تقريبا يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/100.000 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 . لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية عشرة هكتارات (10 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن خمسين آرا (50 آرا) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 . تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 (جديد) من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والمنجزة بالمنطقة السقوية العمومية بوادي الخيل بثلاثمائة وأربعة دنانير (304 دينار) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجمالية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجمالية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 . ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 . وزير الفلاحة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2559 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بكحيل من معتمدية غمراسن بولاية تطاوين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 25 جانفي 2008،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تحدث منطقة سقوية عمومية بكحيل من معتمدية غمراسن بولاية تطاوين على مساحة واحد وأربعين هكتارا (41 هك) تقريبا يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/100.000 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 . لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية خمسة هكتارات (5 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن خمسة وعشرين آرا (25 آرا) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 . تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 (جديد) من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والمنجزة بالمنطقة السقوية العمومية بكحيل بثلاثمائة وتسعة وعشرين ديناراً (329 ديناراً) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجمالية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجمالية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 - ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - وزير الفلاحة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 7 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2560 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالسيوف من معتمدية تطاوين الشمالية بولاية تطاوين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 25 جانفي 2008،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث منطقة سقوية عمومية بالسيوف من معتمدية تطاوين الشمالية بولاية تطاوين على مساحة مائة وستة وعشرين هكتارا (126 هك) تقريبا يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/100.000 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 - لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية عشرين هكتارا (20 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن خمسين آرا (50 آرا) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 - تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 (جديد) من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والمنجزة بالمنطقة السقوية العمومية بالسيوف بثلاثمائة وأربعة عشر دينارا (314 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجمالية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجمالية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 - ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - وزير الفلاحة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 7 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2561 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالخبطة من معتمدية غمراسن بولاية تطاوين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 25 جانفي 2008،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث منطقة سقوية عمومية بالخبطة من معتمدية غمراسن بولاية تطاوين على مساحة سبعة وثلاثين هكتارا (37 هك) تقريبا منها ستة وعشرين هك (26 هك) مروية يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/100.000 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 - لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية عشرة هكتارات (10 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن هكتار واحد (1 هك) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 - تعيين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 (جديد) من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والمنجزة بالمنطقة السقوية العمومية بالخبطة بمائة وسبعة عشر دينارا (117 ديناراً) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجمالية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجمالية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 - ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - وزير الفلاحة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 7 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2562 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بشنني من معتمدية تطاوين الجنوبية بولاية تطاوين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو

منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 25 جانفي 2008،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث منطقة سقوية عمومية بشنني من معتمدية تطاوين الجنوبية بولاية تطاوين على مساحة ثلاثة وثلاثين هكتارا (33 هك) تقريبا يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/100.000 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 - لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية عشرة هكتارات (10 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن خمسين أرا (50 أرا) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 - تعيين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 (جديد) من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والمنجزة بالمنطقة السقوية العمومية بشنني بمائتين وأحد عشر دينارا (211 ديناراً) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجمالية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجمالية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 - ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - وزير الفلاحة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2563 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالعرقوب من معتمدية البئر الأحمر بولاية تطاوين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 25 جانفي 2008،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث منطقة سقوية عمومية بالعرقوب من معتمدية البئر الأحمر بولاية تطاوين على مساحة تسعة وعشرين هكتارا (29 هك) تقريبا يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/100.000 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 - لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجاناً للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية عشرة هكتارات (10 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن خمسين آرا (50 آرا) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 - تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 (جديد) من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والمنجزة بالمنطقة السقوية العمومية بالعرقوب بمائتي دينار (200 دينار) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجمالية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجمالية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 - ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - وزير الفلاحة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2564 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بهنشير المخالبة من معتمدية رمادة بولاية تطاوين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 25 جانفي 2008،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث منطقة سقوية عمومية بهنشير المخالبة من معتمدية رمادة بولاية تطاوين على مساحة واحد وأربعين هكتارا (41 هك) تقريبا يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/100.000 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 - لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجاناً للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية خمسة عشر هكتارا (15 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن خمسين آرا (50 آرا) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 - تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 (جديد) من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والمنجزة بالمنطقة السقوية العمومية بهنشير المخالبة بمائتين وستة وتسعين دينار (296 دينار) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجمالية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجمالية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 . ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 . وزير الفلاحة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 8 جويلية 2008 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببلنة توسعة من معتمدية منزل تميم بولاية نابل.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 983 لسنة 2008 المؤرخ في 7 أفريل 2008 المتعلق بتوسيع المنطقة السقوية العمومية ببلنة منزل تميم بولاية نابل.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببلنة توسعة من معتمدية منزل تميم بولاية نابل المحدثة بالأمر عدد 983 لسنة 2008 المؤرخ في 7 أفريل 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 8 جويلية 2008.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 8 جويلية 2008 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالفرديّة من معتمدية بني خيار بولاية نابل.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 984 لسنة 2008 المؤرخ في 7 أفريل 2008 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالفرديّة من معتمدية بني خيار بولاية نابل.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالفرديّة من معتمدية بني خيار بولاية نابل المحدثة بالأمر عدد 984 لسنة 2008 المؤرخ في 7 أفريل 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 8 جويلية 2008.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 8 جويلية 2008 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببئر الرماننة من معتمدية دار شعبان الفهري بولاية نابل.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 985 لسنة 2008 المؤرخ في 7 أفريل 2008 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية ببئر الرماننة من معتمدية دار شعبان الفهري بولاية نابل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببئر الرماننة من معتمدية دار شعبان الفهري بولاية نابل المحدثّة بالأمر عدد 985 لسنة 2008 المؤرخ في 7 أفريل 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 8 جويلية 2008.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 8 جويلية 2008 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالشرقي من معتمديتي دار شعبان الفهري وبني خيار بولاية نابل.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح و متمم بالقانون

عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 986 لسنة 2008 المؤرخ في 7 أفريل 2008 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالشرقي من معتمديتي دار شعبان الفهري وبني خيار بولاية نابل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالشرقي من معتمديتي دار شعبان الفهري وبني خيار بولاية نابل المحدثّة بالأمر عدد 986 لسنة 2008 المؤرخ في 7 أفريل 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 8 جويلية 2008.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 8 جويلية 2008 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالمسعدية من معتمديتي نابل ودار شعبان الفهري بولاية نابل.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 987 لسنة 2008 المؤرخ في 7 أفريل 2008 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالمسعدية من معتمديتي نابل ودار شعبان الفهري بولاية نابل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالمسعدية من معتمديتي

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نابل ودار شعبان الفهري بولاية نابل المحدثه بالأمر عدد 987 لسنة 2008 المؤرخ في 7 أفريل 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 8 جويلية 2008.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بإحداث وكالة وطنية للتصرف في النفايات وبضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق تسييرها،

وعلى رأي وزراء المالية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 693 لسنة 2002 المؤرخ في أول أفريل 2002 فقرة ثانية جديدة نصها كالاتي :

الفصل 2 (فقرة ثانية جديدة) : تضبط قائمة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية الموردة الخاضعة لأحكام هذا الأمر بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالبيئة والمالية والصناعة والتجارة.

الفصل 2 - تضاف إلى الفصل 11 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 693 لسنة 2002 المؤرخ في أول أفريل 2002 فقرة ثانية جديدة نصها كالاتي :

الفصل 11 (فقرة ثانية جديدة) : بالنسبة لزيوت التشحيم والمصافي الزيتية الموردة لا يتم التسريح الديواني إلا بالاعتماد على الفواتير التجارية المؤشر عليها من قبل مصالح الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

الفصل 3 - يلغى الفصل 13 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 693 لسنة 2002 المؤرخ في أول أفريل 2002 ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل 13 (جديد) : تحدد مساهمات المنخرطين في النظام العمومي لاستعادة وتكرير زيوت التشحيم المستعملة على أساس كميات زيوت التشحيم الجديدة التي ينتجونها أو يروجونها في السوق الداخلية وحسب معادلة تأخذ في الاعتبار كميات الزيوت المكررة المنتجة سنويا.

يتوجب على موردي ومروجي زيوت التشحيم الجديدة الذين يوردون ويروجون بالسوق الداخلية كميات من الزيوت لا تتجاوز 500 طن في السنة، دفع مساهماتهم المتعلقة بكلفة جمع ونقل وخزن زيوت التشحيم المستعملة، مقابل عدم استعادة حصتهم من زيوت التشحيم التي تم تكريرها.

وفي صورة طلبهم استعادة حصتهم من الزيوت المكررة، فيتوجب عليهم دفع كلفة التكرير إلى جانب كلفة جمع ونقل وخزن زيوت التشحيم المستعملة.

تتعهد باقي الشركات المنتجة والمروجة لزيوت التشحيم الجديدة باستعادة حصتها من زيوت التشحيم المكررة حسب المعادلة المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 4 - وزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2565 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 693 لسنة 2002 المؤرخ في أول أفريل 2002 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة والتصرف فيها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير البيئة والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على المجلة الديوانية الملحقة بالأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بتحرير وتدوين التشريع الديواني، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 92 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001،

وعلى مجلة المياح الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 وخاصة الفصول من 108 إلى 110 و 115 ومن 156 إلى 160 منها، وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 وخاصة الفصول 4 و 9 و 24 و 31 و 31 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 2619 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006،

وعلى الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة،

وعلى الأمر عدد 693 لسنة 2002 المؤرخ في أول أفريل 2002 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة والتصرف فيها،

وعلى الأمر عدد 936 لسنة 1986 المؤرخ في 6 أكتوبر 1986 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة أو كلياً.

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل والمنقح بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997.

وعلى الأمر عدد 1085 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995 المتعلق بضبط الأعياد التي تخول عطلة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العاميين ومهام مجالس المؤسسة والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة الوطنية التحكم في الطاقة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 795 لسنة 2004 المؤرخ في 22 مارس 2004.

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى.

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها.

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية. كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007.

وعلى الأمر عدد 3230 لسنة 2006 المؤرخ في 12 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ تطبيق النظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر لفائدة الأمهات.

وعلى الأمر عدد 3275 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات رخصة مبدع لفائدة أعوان القطاع العمومي.

وعلى رأي الوزير الأول.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة الملحق بهذا الأمر.

أمر عدد 2566 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة.

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 وبالقانون عدد 18 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006.

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلياً، كما نقح وأتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية. كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006.

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 المتعلق بالتحكم في الطاقة، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004.

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 103 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995.

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية.

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض.

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بسحب الأنظمة الخاصة المنطبقة على أعضاء مجلس النواب وعلى أعضاء مجلس المستشارين.

وعلى القانون عدد 57 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام تفرغ بعنوان رخصة مبدع لفائدة أعوان القطاع العمومي.

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر لفائدة الأمهات.

الفصل 2 . الوزير الأول ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات
الصغرى والمتوسطة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 7 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

الوسام الوطني للاستحقاق

بمقتضى أمر عدد 2567 لسنة 2008 مؤرخ في 9 جويلية 2008.
يمنح الوسام الوطني للاستحقاق بعنوان قطاع الثقافة ابتداء من يوم
28 جوان 2008 إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

الصف الأول :

السيدان :

- أحمد خالد،
- أبو القاسم محمد كرو.

الصف الأول :

السيد والسيدة :

- صالح الحاجة،
- أمينة الصراري.

الصف الثاني :

السيدة والسادة :

- الهادي المشري،
- بوبكر الصغير،
- محمد الغماري،
- توفيق بن عامر،
- كمال عمران،
- آدم فتحي،
- سمير بلحاج يحي،
- عبد الرحمان العيادي،
- شكري بوزيان،
- الناصر القطاري،
- عائشة الفيلاي،
- سويلمي بوجمعة،
- بوزيان السعدي،
- عبد الكريم صحابو.

الصف الثالث :

السيدات والسادة :

- عبد العزيز شيبيل،

- ألفة يوسف،

- مفيدة التلاتلي،

- بثينة جبنون مرعي،

- هاجر بن نصر،

- سهام بلخوجة،

- لطفي العبدلي،

- جعفر القاسمي،

- جميلة الشحي،

- نجيب بوطالب،

- عبد الرزاق الحمامي،

- المنصف بسباس،

- رضا الخويني،

- عز الدين العامري،

- نعيمة الزواق،

- منذر بن عمر،

- زهير الجيد،

- محمد بن عمر.

الصف الرابع :

السيدات والسادة :

- راضية الكعبي،
- حسونة المصباحي،
- عبد المجيد الساحلي،
- وجيهة الجندي،
- توفيق الغربي،
- صلاح الدين مصدق،
- نجيب عياد،
- الجيلاني السعدي،
- محمد علي بن جمعة،
- كمال الفرجاني،
- أحمد الزاوية،
- نورة أمين،
- بلقاسم بوقنة،
- درصاف الحمداي،
- ليلى حجيج،
- علي البرقاوي،
- عز الدين العياشي،
- عبد الحكيم بلقايد،
- حافظ الجديدي،
- المنصف زويب،
- حافظ المقني،

أمر عدد 2568 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بضبط الشروط الصحية والفنية وكيفية تعاطي أنشطة الغوص.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 12 جويلية 1956 الصادر في ترتيب الآلات ذات الضغط الغازي،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممته وخاصة القانون عدد 18 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بتنظيم نشاط الغوص، وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1968 المؤرخ في 23 مارس 1968 المتعلق بضبط نوع الأشغال المستوجبة لمراقبة طبية خاصة،

وعلى الأمر عدد 1985 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بتنظيم وسير عمل مصالحي طب الشغل،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط مشمولات اللجنة الوطنية للغوص وتركيباتها وطرق سيرها،

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير النقل ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير التربية والتكوين ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية ووزير السياحة ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للغوص.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الشروط الصحية والفنية وكيفية تعاطي أنشطة الغوص بعنواني الهواية والاحتراف.

الفصل 2 - حسب مفهوم هذا الأمر، يقصد بعبارة :

- الناصر الشارني،
- هشام بن سعيد،
- مبروك العيوني،
- زهير بن أحمد،
- عثمان الميلودي،
- نزار الشعري،
- محمد بوحوش،
- الحبيب بن فضيلة،
- حاتم الفطناسي،
- علي المرموري،
- سعيدة بن حمادي،
- نبيهة بن صالح،
- محمد احميدة،
- الحبيب صالحة،
- صالح بيزيد،
- نبيل المؤدب،
- رقيقة العنابي،
- فتحي الشروندي،
- لطفي العرفاوي،
- حبيب أوفخري،
- جمال بن قيراط،
- فؤاد العلاني،
- المنجي الغربي،
- محفوظ الضاوي،
- سارة عبد المقصود،
- رقيقة فتح الله،
- هشام العمامي،
- محمد بن عمار،
- إنصاف بوغديري،
- عبد السلام الزبيدي،
- منصف بن عمر،
- فوزي عز الدين،
- حسين إدريس،
- هشام الحاجي،
- العروسي النالوتي،
- حافظ قحبيش،
- أحمد البوهالي،
- برهان السويسي،
- فتحي الحاج إبراهيم،
- صهييب البراملي.

الباب الثاني كيفية تعاطي أنشطة الغوص

الفصل 7 - تنفذ عمليات الغوص تحت مسؤولية مشرف على أنشطة الغوص الذي يتعين أن يكون موجودا على عين المكان، ويقوم هذا المشرف بتحديد خاصيات الغوص الممارس وبتنظيم كل النشاط والتأكد من احترام قواعد السلامة الجاري بها العمل.

تضبط شروط الاضطلاع بخطة مشرف على أنشطة الغوص بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين بقطاع الغوص بالنسبة إلى الغوص بعنوان الاحتراف، وبمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة بالنسبة إلى الغوص بعنوان الهواية.

الفصل 8 - يتعين على كل مشغل أو رئيس مؤسسة مرخص لها بممارسة أنشطة غوص أن يضع على ذمة الغواصين في مواقع الغوص الوسائل الجماعية التالية :

- وسائل لمراقبة ولتنبيه الغواصين،

- وسائل اتصال بمصالح النجدة،

- وسائل إسعاف طبي تشتمل على الأقل على منشق أكسيجين وحقيبة إسعاف أولي،

- وسائل لخزن غازات التنفس وعند الحاجة وسائل لإنتاج وتحويل ومراقبة هذه الغازات.

إذا تم الغوص بالبحر يجب كذلك أن توضع على ذمة الغواصين وسائل نقل بحري مطابقة لأحكام نقل الأشخاص وتجهيزات لضمان سلامة الملاحة ووسائل مرئية تنبه إلى وجود غواصين تحت الماء.

يجب أن تتلاءم هذه الوسائل الجماعية مع طبيعة أنشطة الغوص الممارسة، ويتعين على المشغل أو رئيس المؤسسة ضبط قائمة هذه الوسائل وإضافتها إلى دليل السلامة المنصوص عليه بالفصل 10 من القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 - يجب أن يتم إعداد دليل السلامة بالنظر إلى نوع الغوص الممارس وأن توضع نسخة منه على ذمة الغواصين بمواقع الغوص، ويجب أن يحتوي الدليل المذكور على :

- قائمة التجهيزات المطلوبة حسب نوع الغوص الممارس وعمليات التثبيت التي يجب القيام بها قبل استخدامها،

- الإجراءات المحددة لكل نوع من الغوص المتعاطي وخاصة اختيار غازات التنفس وجداول الضغط أو تخفيض الضغط وإجراءات تنظيم عمليات النجدة وما يجب القيام به عند وقوع حوادث وعوارض غوص،

- قواعد السلامة التي يجب احترامها أثناء كل نوع من الغوص،

- وسائل النجدة الخارجية المتوفرة وإجراءات الإنذار.

علاوة على ذلك يتعين تعليق لافتة بموقع الغوص تكون على مرأى من كل الغواصين وتحتوي على عناصر الغوص وإجراءات تنظيم عمليات النجدة وما يجب القيام به عند وقوع حوادث وعوارض غوص.

الفصل 10 - يتعين مراقبة كل غواص انطلاقا من مركز مراقبة يوضع بمكان يخضع للضغط الجوي المحلي وتتوفر فيه وسائل اتصال بمصالح النجدة ووسائل إنذار وإسعاف الغواصين والمعلومات حول العمق

- غواص : كل شخص يمارس نشاطات الغوص المعرفة بالفصل 3 من القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه،

- ضغط التدخل : هو الضغط المطلق في مستواه الأقصى على مستوى قصبات التنفس للغواص طيلة فترة الغوص.

- الضغط النسبي للتدخل : هو الضغط المطلق عند التدخل منقوصا من الضغط الجوي المحلي،

- وسط عالي الضغط : هو كل وسط معد للنشاط أو المكوث يفوق ضغطه المطلق الضغط الجوي المحلي.

العنوان الأول

أحكام عامة

الباب الأول

الشروط الفنية العامة للغوص

الفصل 3 - يرخص أثناء إجراء عمليات الغوص بتنفس الهواء المضغوط إلى حد عمق 50 مترا بالنسبة إلى الغواصين الهواة، وإلى حد 6000 هكتوباسكال (6 بار) كضغط نسبي بالنسبة إلى الغواصين المحترفين. وفوق هذين الحدين يتعين استعمال خلائط خاصة للتنفس ويتعين إتباع أحكام الغوص المحترف مهما كانت الغاية من الغوص الممارس.

لا يرخص باستعمال الأكسيجين الخالص في وسط عالي الضغط إلا خلال فترات تخفيض الضغط أو خلال حصص المداواة بالأكسيجين مع الاقتصار أثناء ذلك على التنفس عبر أجهزة تنفس فردية، ويحجر كل استعمال آخر للأكسيجين الخالص وخاصة لضغط الفضائات عالية الضغط.

وتضبط تركيبة مختلف الخلائط المتنفسة في وسط عالي الضغط والشروط الواجب أن تتوفر في الهواء المضغوط وفي الخلائط المتنفسة في وسط عالي الضغط بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعة.

الفصل 4 - يشترط أن تتوفر بداخل وبخارج الفضائات المغلقة الموجودة تحت الضغط والمعدة لإيواء الأشخاص ووسائل وقاية وإطفاء للحرائق.

يجب أن تكون وسائل الإطفاء الداخلية فعالة في محيط تحت الضغط وأن تتلاءم ووسائل الإطفاء الخارجية مع الوضعية الخاصة للأشخاص المتدخلين أو الماكثين تحت الضغط ومع وجود الغازات المضغوطة وإمكانية وجود الأكسيجين.

يجب توفير وسائل بقاء داخل محيط به دخان للأشخاص القائمين بتشغيل هذه الفضائات.

الفصل 5 - تضبط مواصفات البناء وقواعد الاستخدام وقواعد السلامة الخاصة بالفضائات المغلقة عالية الضغط المعدة لمكوث الأشخاص، لا سيما صناديق الضغط وصناديق الإشباع وغرف الضغط للمعالجة بالأكسيجين وأبراج الغوص والمناخل الخاصة بعاملتي الأنفاق وصناديق الضغط الغاطسة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعة.

الفصل 6 - يمنع استعمال صناديق ضغط أحادية السعة لا تحتوي على منخل.

أو الضغط المحدد للغوص وحول طبيعة الغازات المتنفسة ومقدار المخزون منها.

يتعين على القائمين بهذه المراقبة أن يكون غواصا ذا كفاءة تعادل أو تفوق كفاءة الغواصين المكلف بمراقبتهم وأن يكون قادرا على التدخل في كل وقت لنجدة الغواصين أو العاملين تحت الضغط، ويمكن له أن يكون هو نفسه المشرف على أنشطة الغوص إذا كانت طبيعة الغوص تسمح به.

الفصل 11 - يتعين بكل موقع غوص أن يكون واحد من الأفراد على الأقل متحصلا على تكوين خصوصي يمكنه من تقديم الإسعافات الأولية في الحالات الاستعجالية واستعمال الوسائل المذكورة بالفصل 8 من هذا الأمر.

الفصل 12 - يتم تحديد طول ووتيرة الفترات القصوى للمكوث تحت الضغط وإجراءات رفع أو تخفيض الضغط في الظروف العادية أو عند حصول حادث وفترات التعريض للأوكسجين المضغوط بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بطب الشغل والسلامة المهنية.

العنوان الثاني

الشروط الصحية والفنية

وكيفية تعاطي أنشطة الغوص بعنوان الاحتراف

الباب الأول

الشروط الصحية للغوص بعنوان الاحتراف

الفصل 13 - يتعين لتعاطي الغوص بعنوان الاحتراف باعتباره نشاطا بدينا مرهقا خصوصا على مستوى القلب والشرايين والجهاز التنفسي والأنف والحنجرة والجهاز العصبي، توفر الشروط العامة للصحة الطبية التالية :

- الخلو من أي مرض بالقلب والشرايين والجهاز التنفسي،

- الخلو من كل إصابة يمكن أن تؤثر على القدرة على موازنة الضغط على مستوى الرتتين والأذن الوسطى والجيوب،

- الخلو من كل مرض يمكن أن يسبب فقداناً مفاجئاً للوعي.

يتعين إجراء فحص طبي يتعلق بالصحة الطبية لممارسة الغوص بعنوان الاحتراف دوريا وعلى إثر كل حادث غوص أو كل مرض طارئ. يجب إخضاع كل غواص بعنوان الاحتراف إلى متابعة طبية خاصة.

يتعين التصريح بالصحة الطبية للغوص بعنوان الاحتراف من طرف طبيب الشغل بعد أخذ رأي طبيب له قدرات معترف بها في طب الغوص.

تضبط طرق إجراء الفحوصات الطبية المشار إليها أعلاه وقائمة الفحوصات التكميلية والاختبارات الطبية ومقاييس الصلوحية للغوص بعنوان الاحتراف بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بطب الشغل والسلامة المهنية.

الفصل 14 - حددت السن الدنيا للتدريب على الغوص بعنوان الاحتراف أو لممارسته بثمانية عشرة (18) سنة.

الفصل 15 - يتعين على كل هيكلا أو مؤسسة مرخص لها بممارسة الغوص بعنوان الاحتراف إبلاغ الطبيب المتفقد للشغل المختص ترابيا بكل حادث غوص.

الباب الثاني

الشروط الفنية للغوص بعنوان الاحتراف

الفصل 16 - تضبط أربع مستويات كفاءة للغواصين المحترفين تحدد حسب القيمة القصوى للضغط النسبي المسموح به. يرتب الغواصون في مستوى أو في آخر حسب القدرات والمهارات التي يكتسبونها خلال تكوينهم.

تحدد مختلف هذه المستويات بقرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

علاوة على درجة الكفاءة، يسند إلى كل غواص محترف في نهاية تكوينه تأهيل يحدد نوعية نشاط الغوص الذي يتعاطاه، وتحدد هذه التأهيلات كما يلي :

- التأهيل "أ" : يتعلق بالأشخاص الذين يكمن نشاطهم المهني الأصلي في العمل بمحيط تحت مائي،

- التأهيل "ب" : يتعلق بالأشخاص الذين يقومون أحيانا بممارسة نشاطهم المهني في محيط تحت مائي،

- التأهيل "ج" : يتعلق بالأشخاص الذين يتولون استخدام التجهيزات الاستشفائية العالية الضغط دون انغماس،

- التأهيل "د" : يتعلق بالأشخاص الذين يعملون في وسط عالي الضغط دون انغماس.

تضبط شروط إسناد شهادات الكفاءة في الغوص المحترف بالنسبة إلى كل مستوى ولكل تأهيل بمقتضى أمر طبقا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 17 - يتعين على كل غواص محترف مسك كمنش يسمى "كمنش الغواص". يسلم هذا الكمنش من طرف الهيكل المعنية المكلفة بالغوص بعنوان الاحتراف على معنى الفصل 3 من القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه.

ويحدد نظام وشكل والبيانات التي يجب أن يتضمنها هذا الكمنش بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الباب الثالث

كيفية تعاطي أنشطة الغوص بعنوان الاحتراف

الفصل 18 - في صورة إجراء غوص في ضغط نسبي يفوق 5000 هكتوباسكال (5 بار) يجب أن يتوفر على عين المكان صندوق لتخفيض الضغط يتناسب مع عدد الأشخاص المتدخلين في آن واحد وأن يكون هناك أفراد مختصون لتشغيله عند حصول حادث.

في صورة إجراء غوص في ضغط نسبي أقل من 5000 هكتوباسكال (5 بار) موجب للصعود التدريجي، يتعين على المشغل أو رئيس المؤسسة التأكد من وجود صندوق لإعادة الضغط يكون جاهزا عند حصول حادث غوص ويتناسب مع عدد الأشخاص المتدخلين في آن واحد مع وجود أفراد مختصين لتشغيله، ولا يجب في كل الحالات أن تتجاوز مدة بلوغ هذا الصندوق ساعتين.

في صورة إجراء غوص لا يستوجب الصعود التدريجي، يتعين على المشغل أو رئيس المؤسسة التأكد من وجود مركز إنعاش طبي يمكن بلوغه عند وقوع حادث غوص ويسمح بمعالجة عدد الأفراد المتدخلين في آن واحد.

العنوان الثالث

الشروط الصحية والفنية

وكيفية تعاطي أنشطة الغوص بعنوان الهواية

الباب الأول

الشروط الصحية للغوص بعنوان الهواية

الفصل 19 - يتعين لتعاطي الغوص بعنوان الهواية باعتباره نشاطا بدنيا مرهقا خصوصا على مستوى القلب والشرايين والجهاز التنفسي والأنف والحنجرة والجهاز العصبي، توفر الشروط العامة للصلوحية الطبية التالية :

- الخلو من أي مرض بالقلب والشرايين والجهاز التنفسي،

- الخلو من كل إصابة يمكن أن تؤثر على القدرة على موازنة الضغط على مستوى الرئتين والأذن الوسطى والجيوب،

- الخلو من كل مرض يمكن أن يسبب فقداناً مفاجئاً للوعي.

لا يستوجب الاستظهار بشهادة طبية تثبت القدرة على الغوص عند إجراء عملية غوص لأول مرة في عمق لا يتجاوز المترين (2).

بالنسبة إلى الغواصين الهواة من المستوى الأول المشار إليه بالفصل 22 من هذا الأمر، يشترط الحصول دوريا على شهادة طبية تثبت عدم وجود موانع لتعاطي الغوص، ما عدا من تعرض منهم إلى حادث غوص فيشترط الحصول على شهادة طبية تثبت الصلوحية الطبية لممارسة الغوص.

بالنسبة إلى الغواصين الهواة من المستوى الثاني والثالث والرابع المشار إليها بالفصل 22 من هذا الأمر، يشترط الحصول على شهادة طبية تثبت القدرة على الغوص، دوريا وبعد كل حادث غوص.

تضبط طرق إجراء الفحوصات الطبية المشار إليها أعلاه وقائمة الفحوصات التكميلية والاختبارات الطبية ومقاييس الصلوحية للغوص بعنوان الهواية بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالرياضة.

بالنسبة إلى مدربي الغوص بعنوان الهواية من كل المستويات، يشترط أن يخضعوا إلى نفس مقاييس الصلوحية الطبية المطبقة على الغواصين بعنوان الاحتراف.

الفصل 20 - حدّدت السن الدنيا للتدرب على الغوص بعنوان الهواية أو لممارسته بأربع عشرة (14) سنة.

الفصل 21 - يتعين على كل هيكل أو مؤسسة مرخص لها بممارسة الغوص بعنوان الهواية إبلاغ الطبيب المتفقد للصحة العمومية بكل حادث غوص.

الباب الثاني

الشروط الفنية للغوص بعنوان الهواية

الفصل 22 - تضبط أربعة مستويات كفاءة للغواصين الهواة تحدد حسب العمق الأقصى المسموح به، كما تحدد ثلاثة مستويات كفاءة للمدربين. يرتب الغواصون والمدربون في مستوى أو في آخر حسب القدرات والمهارات التي يكتسبونها خلال تكوينهم.

يتم تحديد مختلف مستويات كفاءة الغواصين بعنوان الهواية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 23 - يتعين على كل غواص هاو خارج مدة التكوين الأولية مسك كمنش يسمى "كمنش الغواص".

يسلم هذا الكمنش من طرف الهياكل المعنية المكلفة بالغوص بعنوان الهواية على معنى الفصل 3 من القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه، ويحدد نظام وشكل والبيانات التي يجب أن يتضمنها هذا الكمنش بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الباب الثالث

كيفية تعاطي أنشطة الغوص بعنوان الهواية

الفصل 24 - لا تنطبق أحكام الفصول 7 و8 و9 و10 و11 من هذا الأمر على الغواصين الهواة الذين يقومون بنشاط غوص غير مؤطر في البحر. يصبح هذا الاستثناء لاغيا إذا أجري الغوص في إطار تدريب أو تمرين أو إسداء خدمات أو عملية إسهارية.

غير أن نشاط الغوص في هذه الحالة يخضع إلى الالتزامات التالية :

- أن يكون الغواصون منخرطين في إطار منظم،

- أن يمارس الغوص بالنهار فقط مع عدم اجتياز عمق 15 مترا ومع الاقتصر على استعمال الهواء المضغوط كغاز للتنفس،

- إذا لم يكن لدى الغواصين نفس درجة الكفاءة، ينبغي عدم تجاوز العمق الأقصى المسموح به لأقلهم درجة،

- أن يكون كل غواص مجهز بمفذين لمخزون الهواء وبمسطي هواء،

- أن تتوفر بمكان الغوص وسائل للإسعاف الطبي تشتمل على الأقل على منشق أكسيجين وحقبة إسعاف أولي،

- أن يشار إلى الغواصين تحت الماء برفع راية "ألفا" من المدونة الدولية للإشارات،

- أن يوجد خارج الماء شخص على الأقل يكون لديه وسائل اتصال لتنبية مصالح النجدة عند حصول حادث.

العنوان الرابع

العقوبات

الفصل 25 - يعاقب عن مخالفة أحكام هذا الأمر طبقا للفصل 16 من القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 26 - وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير النقل ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير التربية والتكوين ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية ووزير السياحة ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2569 لسنة 2008 مؤرخ في 8 جويلية 2008.

يوضع حد لتكليف السيد عبد العزيز الهنتاتي، أستاذ مساعد للتعليم العالي، بمهام كاهية مدير التكوين المستمر والرسكلة بإدارة التكوين والبحث بالإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2570 لسنة 2008 مؤرخ في 8 جويلية 2008.

كلف السيد محمد الكداسي، متصرف، بمهام مدير المستشفىين المحليين بطبلبة والبقالة (مؤسستين استشفائيتين من صنف "ج" بوزارة الصحة العمومية).

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 8 جويلية 2008.

سُمي الدكتور منير الزواري طبيبا ممثلا عن معهد محمد القصاب للجبر وتقويم الأعضاء بقصر السعيد باللجنة الفنية للمركب الصحي بجبل الوسط عوضا عن الدكتور المنجي دويك.

وزارة التربية والتكوين

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 11 جويلية 2008 يتعلق بضبط نظام وبرنامج مرحلة تكوين للإدماج في سلك التفقد البيداغوجي للتكوين المهني بوزارة التربية والتكوين.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 3070 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي للتكوين المهني بوزارة التربية والتكوين وخاصة الفصل 9 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام وبرنامج مرحلة تكوين للإطارات المكلفين بنشاط التفقد البيداغوجي للتكوين المهني بوزارة التربية والتكوين قصد إدماجهم في سلك التفقد البيداغوجي للتكوين المهني.

الفصل 2 - تهدف مرحلة التكوين المشار إليها أعلاه إلى استكمال الكفاءات المستوجبة بالنظر إلى المهام والأنشطة الموكولة إلى إطارات

التفقد البيداغوجي المنصوص عليها بالأمر عدد 3070 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - تفتح مرحلة التكوين المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية والتكوين للإطارات المكلفين بنشاط التفقد البيداغوجي للتكوين المهني بوزارة التربية والتكوين.

ويضبط هذا القرار :

- عدد المراكز المخصصة للإدماج في سلك التفقد البيداغوجي للتكوين المهني،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء مرحلة التكوين.

الفصل 4 - يجب على المترشحين لمرحلة التكوين المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة التربية والتكوين عن طريق التسلسل الإداري.

الفصل 5 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في مرحلة التكوين المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار.

الفصل 6 - تشرف على مرحلة التكوين المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزير التربية والتكوين.

الفصل 7 - تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 6 أعلاه :

- دراسة مطالب المترشحين،

- الإشراف على مرحلة التكوين وتقييم نتائج المترشحين،

- اقتراح قائمة على وزير التربية والتكوين في المترشحين الذين تابعوا مرحلة التكوين والمؤهلين للإدماج في سلك التفقد البيداغوجي للتكوين المهني.

الفصل 8 - تتمثل مرحلة التكوين المشار إليها أعلاه في تنظيم دورة تكوينية حضورية لمدة لا تقل عن 10 أيام للمترشحين، يتعلق موضوعها بالمحاور التالية :

(1) منهجية إعداد البرامج وفق المقاربة حسب الكفاءات.

(2) منهجية وتقنيات التقييم وفق المقاربة حسب الكفاءات.

(3) بيداغوجيا الكبار.

(4) المرافقة والتقييم في إطار الإقرار بمكتسبات الخبرة.

الفصل 9 - يختار المترشح إثر الدورة التكوينية الحضورية مشروعا ذا علاقة بمجالات التفقد البيداغوجي للتكوين المهني ويوجهه إلى الإدارة الراجع لها بالنظر قصد تقييمه من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار، وفق المعايير التالية :

- وجهة الموضوع : من 0 إلى 20 نقطة،

- المنهجية : من 0 إلى 20 نقطة،

- المحتوى : من 0 إلى 30 نقطة،

- الكل والصيغة : من 0 إلى 30 نقطة.

الفصل 10 - لا يمكن التصريح بنجاح أي مترشح إن لم يتحصل على عدد يساوي على الأقل خمسين (50) نقطة من مائة (100) وذلك في حدود المراكز المخصصة للإدماج في إحدى رتب سلك التفقد البيداغوجي للتكوين المهني.

الفصل 11 - يصادق وزير التربية والتكوين على القائمة النهائية للمتشحين المقبولين في مرحلة التكوين المشار إليها أعلاه والذين سيتم إدماجهم في سلك التفقد البيداغوجي للتكوين المهني.
الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 11 جويلية 2008.

وزير التربية والتكوين
الصادق القربي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 11 جويلية 2008 يتعلق بفتح مرحلة تكوين للإدماج في سلك التفقد البيداغوجي للتكوين المهني بوزارة التربية والتكوين.
إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3070 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي للتكوين المهني بوزارة التربية والتكوين،

وعلى قرار المؤرخ في 11 جويلية 2008 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مرحلة تكوين للإدماج في سلك التفقد البيداغوجي للتكوين المهني بوزارة التربية والتكوين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية والتكوين يوم 26 أوت 2008 والأيام الموالية مرحلة تكوين للإدماج في سلك التفقد البيداغوجي للتكوين المهني بوزارة التربية والتكوين وذلك في حدود أربعة (4) مراكز.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 26 جويلية 2008. تونس في 11 جويلية 2008.

وزير التربية والتكوين
الصادق القربي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2571 لسنة 2008 مؤرخ في 8 جويلية 2008.

ينهى تكليف السيد السعيد زراتي، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير التربصات بكلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات ابتداء من 4 جانفي 2008.

بمقتضى أمر عدد 2572 لسنة 2008 مؤرخ في 8 جويلية 2008.

ينهى تكليف السيدة خديجة جاء وحدو، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بزغوان ابتداء من أول جويلية 2008.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 16 جويلية 2008 "

الاشتراك سنة 2008

بالرأئد الرسمي
للجمهورية التونسية

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقداً أو عن طريق شيك أو بتحويل
بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 17001 0000000061015-85

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك القومي الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90

بنك الجنوب (الحرية) 04 1020024047001997.74

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29

بنك الجنوب (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 10 609 089 1004125 788 66

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

الاشتراك
بالدينار التونسي

قوانين وأوامر وقرارات

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية
24,000

الترجمة
33,000

النشرة الأصلية وترجمتها
45,000

بلدان أخرى

النشرة الأصلية
40,000

الترجمة
50,000

النشرة الأصلية وترجمتها
65,000

يضاف إليها 1% معاليم صندوق تنمية
القدرة التنافسية الصناعية مع مصاريف
الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرأئد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص